



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة الطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية ورجعتها
	سنة		سنة	6 أشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ج ب 50 - 3200	80 ج.د		30 ج.د	30 ج.د	30 ج.د 70 ج.د
	150 ج.د		100 ج.د		
معها نفقات الإرسال					

تمت النسخة الأصلية : 500 ج.د وتمت النسخة الأصلية ورجعتها 1030 ج.د - في المدة للسنة السابقة : 1000 ج.د وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركين .  
تطلب منهم إرسال لوائح الأوراق الأعبدة عند تحديد اشتراكاتهم والأعلام سطلهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1000 ج.د - في النشر على أساس 15 ج.د للسطر .

## فهرس

### مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة الداخلية

- قراران مؤرخان في 13 ربيع الاول و 26 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 26 مارس و 8 مايو سنة 1975 يتضمنان حركة في سلك رؤساء المكاتب . 866

#### وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1395 الموافق 27 يوليو سنة 1975 يتضمن احداث جلسات ريفية بدائرة اختصاص محكمة بريكمة . 866

#### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1395 الموافق 14 يوليو سنة 1975 يتضمن تحديد شروط التسجيل في ليسانس الحقوق للاعضاء

القدماء الدائمين لجيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني الحاصلين على الكفاءة . 866

- قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1395 الموافق 16 يوليو سنة 1975 يتضمن انشاء معهد للغات الاجنبية بجامعة الجزائر . 867

- قرارات مؤرخة في 9 رجب عام 1395 الموافق 18 يوليو سنة 1975 تتضمن معادلة شهادات . 867

- قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1395 الموافق 18 يوليو سنة 1975 يتضمن تنظيم مسابقة للدخول الى الليسانس في التعليم العلمي . 867

- قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1395 الموافق 18 يوليو سنة 1975 يتضمن انشاء معهد اللغة والادب العربي بجامعة الجزائر . 868

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعيين في سلك مراقبي الجمارك .  
873

- قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير .  
875

### كتابة الدولة للتخطيط

- مرسوم رقم 75 - 94 مؤرخ في 27 رجب عام 1395 الموافق 5 غشت سنة 1975 يتضمن احداث مناصب مديريين للدراسات بكتابة الدولة للتخطيط .  
875

### اعلانات وبلغات

- اذنارات لمقاولين .  
876

- قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1395 الموافق 19 يوليو سنة 1975 يتضمن قائمة فروع معهد اللغة والأدب العربي بجامعة الجزائر .  
868

### وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين في سلك مفتشي الجمارك .  
868

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعيين في سلك مفتشي الجمارك .  
870

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين في سلك مراقبي الجمارك .  
872

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة العدل

قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1395 الموافق 21 يوليو سنة 1975 يتضمن احداث جلسات ريفية بدائرة اختصاص محكمة بركة

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1395 الموافق 21 يوليو سنة 1975، تحدث بدائرة اختصاص محكمة بركة جلستان ريفيتان تعقدان :

1 - في نقاوس يوم الاربعاء مرتين في الشهر ،

2 - في بيطام يوم الثلاثاء مرتين في الشهر .

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1395 الموافق 14 يوليو سنة 1975 يتضمن تحديد شروط التسجيل في ليسانس الحقوق للاعضاء القدامى الدائمين لجيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني الحاصلين على الكفاءة

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 222 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في الحقوق ،

### وزارة الداخلية

قرارات مؤرخان في 13 ربيع الاول و 26 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 26 مارس و 8 مايو سنة 1975 يتضمنان حركة في سلك رؤساء المكاتب

بموجب قرار مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1395 الموافق 26 مارس سنة 1975، يعين السيد عمرو حسين، المتصرف من الدرجة 6 رئيس مكتب بالمديرية الفرعية للتكوين الاداري وتحسين مستوى الموظفين بوزارة الداخلية .

ويستفيد المعنى بالامر بهذه الصفة من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش تحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصل .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 8 مايو سنة 1975، تنهى مهام السيد شعبان بن اقزوح، المتصرف من الدرجة 3 بوصفه رئيس مكتب بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1395 الموافق 18 يوليو سنة 1975، يعترف بمعادلة دبلوم المهندس في الغابات المسلم من جامعة بودابست (هنغاريا) لدبلوم المهندس الزراعي المسلم من المعهد الوطني الزراعي لمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1395 الموافق 18 يوليو سنة 1975، يعترف بمعادلة شهادة الليسانس في الصحافة والاتصالات الاجتماعية المسلمة من الجامعة الحرة ببروكسيل (بلجيكا) لشهادة الليسانس في علوم الصحافة المسلمة من الجامعات الجزائرية .

قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1395 الموافق 18 يوليو سنة 1975 يتضمن تنظيم مسابقة للدخول الى الليسانس في التعليم العلمي

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 229 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في العلوم وعلى شهادة التعليم العلمي ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تنظم مسابقة للدخول الى ليسانس التعليم العلمي (الفروع : الرياضيات والفيزياء والكيمياء) .

**المادة 2 :** يمكن أن يتقدم للمسابقة المترشحون الذين اكملوا السنة الثالثة الثانوى في التعليم العلمي .

**المادة 3 :** ان عدد الاماكن المفتوحة قد حدد كالاتى :

- جامعة الجزائر ..... 150
- جامعة وهران ..... 100
- جامعة قسنطينة ..... 100

**المادة 4 :** تتضمن اختبارات المسابقة برنامج الرياضيات والفيزياء والكيمياء كما هو مقرر في السنة الثالثة من التعليم الثانوى العلمي .

**المادة 5 :** تنظم هذه المسابقة في الجزائر وهران وقسنطينة من طرف المدرسة العليا للاساتذة والجامعات المعنية قبل 10 سبتمبر سنة 1975 .

**المادة 6 :** ان الطلبة الذين ينجحون في المسابقة يستفيدون من مرتب مسبق والسكن في الحي الجامعي وينبغى عليهم امضاء عقد لخدمة وزارة التعليم الابتدائي والثانوى بعد تخرجهم .

**المادة 7 :** ينظم تعليم تكميلي في نصفى السنة الاولين من طرف المدرسة العليا للاساتذة لتصنيف احتمالى للمترشحين المحضرين لليسانس في التعليم العلمي عن طريق المسابقة .

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان الاعضاء القدامى الدائمين لجيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى الذين حصلوا على معدل 12 من 20 فى كفاءة الحقوق يرخص لهم بالتسجيل فى الجامعات لتحضير شهادة الحقوق .

**المادة 2 :** يجب على المترشحين عند التسجيل أن يقدموا شهادة العضوية الدائمة فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى مصدق عليها من وزارة قدامى المجاهدين .

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 5 رجب عام 1395 الموافق 14 يوليو سنة 1975 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ فى 7 رجب عام 1395 الموافق 16 يوليو سنة 1975 يتضمن انشاء معهد للغات الاجنبية بجامعة الجزائر

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المراسيم المتضمنة تنظيم برنامج الدراسات للحصول على الشهادات الجامعية ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ينشأ معهد للغات الاجنبية بجامعة الجزائر .

**المادة 2 :** يكلف مدير جامعة الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 7 رجب عام 1395 الموافق 16 يوليو سنة 1975 .

محمد الصديق بن يحيى

قرارات مؤرخة فى 9 رجب عام 1395 الموافق 18 يوليو سنة 1975 تتضمن معادلة شهادات

بموجب قرار مؤرخ فى 9 رجب عام 1395 الموافق 18 يوليو سنة 1975 يعترف بمعادلة دبلوم المهندس فى الهندسة المدنية المسلم من جامعة دمشق (سوريا) لدبلوم المهندس (فرع الهندسة المدنية) المسلم من الجامعات الجزائرية .

بموجب قرار مؤرخ فى 9 رجب عام 1395 الموافق 18 يوليو سنة 1975، يعترف بمعادلة شهادة الليسانس فى الآداب والتربية (تاريخ وتربية) المسلمة من جامعة الكويت، لليسانس التعليم فى التاريخ المسلمة من الجامعات الجزائرية .

## وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين في سلك مفتشي الجمارك

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلتها وتممتها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 253 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي الجمارك ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1390

الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 9 رجب عام 1395 الموافق 18 يوليو سنة 1975 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1395 الموافق 18 يوليو سنة 1975 يتضمن انشاء معهد اللغة والأدب العربي بجامعة

### الجزائر

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المراسيم المتضمنة تنظيم برنامج الدراسات للحصول على الشهادات الجامعية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ بجامعة الجزائر معهد للغة والأدب العربي .

المادة 2 : يكلف مدير جامعة الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 9 رجب عام 1395 الموافق 18 يوليو سنة 1975 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1395 الموافق 19 يوليو سنة 1975 يتضمن قائمة فروع معهد اللغة والأدب العربي بجامعة

### الجزائر

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 9 رجب عام 1395 الموافق 18 يوليو سنة 1975 والمتضمن انشاء معهد اللغة والأدب العربي بجامعة الجزائر ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في معهد اللغة والأدب العربي بجامعة الجزائر الفرعان التاليان :

- فرع اللغة العربية ،

- فرع الأدب العربي .

المادة 2 : يكلف مدير جامعة الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 رجب عام 1395 الموافق 19 يوليو سنة 1975 .

محمد الصديق بن يحيى

بالنسبة لهذه الاختبارات، يقضى كل من يحصل على علامة تقل عن 5 من 20 .

(4) اختبار في اللغة الوطنية وفقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه اعلاه .

ويقضى كل من يحصل على علامة تقل عن 4 من 20 .

#### (ب) الاختبار الشفاهي :

يتمثل الاختبار الشفاهي المخصص للمرشحين المقبولين في محادثة مع لجنة الامتحان يدور موضوعها حول مسألة تتعلق بأحدى المواد الكتابية .

المدة : 20 دقيقة - المعامل : I .

تحدد لجنة الامتحان قائمة المرشحين المقبولين .

ولا يمكن ان يتقدم للاختبار الشفاهي الا المترشحون الذين حصلوا في المواد الكتابية على مجموع نقط تحدد له لجنة الامتحان .

المادة 7 : يصحح كل اختبار كتابي من طرف عضوين من لجنة الامتحان كل على حدة أو من طرف مدرسين من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي يعينهم مدير الادارة العامة لهذا الشأن .

المادة 8 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية بنسبة I من 20 من مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها .

المادة 9 : يجب ان يحتوى ملف الترشيح الذي يرسل الى مدير الادارة العامة بوزارة المالية عن الطريق السلمي ، على طلب بخط اليد للمشاركة في المسابقة يكون مرفقا ببطاقة المعلومات التي تحرر حسب النموذج المرفق في الملحق .

المادة 10 : يقفل دفتر التسجيلات المفتوح بمديرية الادارة العامة بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 11 : يحدد وزير المالية قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقة التي تنشر عن طريق اللصق بعد 15 يوما من تاريخ نهاية ايداع الطلبات .

المادة 12 : تتكون لجنة الامتحان المشار اليها في المادة 6 اعلاه من :

- مدير الادارة العامة لوزارة المالية أو مثله ، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله ،
- مدير الجمارك أو مثله ،
- ممثل عن الموظفين باللجنة المتساوية الاعضاء لسلطة مفتشي الجمارك .

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تجري المسابقة الداخلية للتعين في سلك مفتشي الجمارك المنصوص عليها في المادة 4 أ - 2 - من المرسوم رقم 68 - 253 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي الجمارك بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينظم مركز واحد للاختبار بمدينة الجزائر .

المادة 3 : يحدد عدد الاماكن المعروضة في المسابقة بـ 18 وظيفة .

المادة 4 : يجب على المترشحين ان يتقدموا للاختبارات الكتابية في اليوم والمكان المذكورين على بطاقة الاستدعاء .

المادة 5 : تطبيقا لاحكام المادة 4 أ - 2 - من المرسوم رقم 68 - 253 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه اعلاه، تفتح المسابقة لمراقبي الجمارك البالغين من العمر 40 عاما على الاكثر في أول يوليو من سنة المسابقة والذين يشبتون في نفس التاريخ أربع سنوات اقدمية في رتبة مراقب مرسوم، ويمكن تأخير حدود السن بقدر سنة عن كل طفل ، الا أن مجموع السنوات لا يمكن أن يتجاوز 10 سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و5 سنوات بالنسبة للمترشحين الآخرين .

المادة 6 : تحتوى المسابقة على أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفاهي للقبول النهائي .

#### (أ) الاختبارات الكتابية :

I) انشاء حول موضوع عام ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي .

المدة : 3 ساعات - المعامل : 3

(2) اختبار يدور حول مسألة تتعلق بالمواد الآتية :

- التشريع والتنظيم الجمركي .
- تنظيم التجارة الخارجية والمبادلات .
- تنظيم وتسيير المصلحة .
- النزاعات .
- معلومات بحرية .
- الملاحة .
- قيادة السفن .

المدة : 3 ساعات - المعامل : 3 .

(3) تحرير وثيقة ادارية أو اقتصادية أو مالية مع تحليل مسبق لملف أو نص .

المدة : 4 ساعات - المعامل : 4

للوظيفية العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيات الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلتها وتممتها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 253 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي الجمارك ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران ما يلي :

**المادة الاولى :** تجرى مسابقة التعيين في سلك مفتشي الجمارك المنصوص عليها في المادة 4 - 1 - من المرسوم رقم 68 - 253 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي الجمارك بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 2 :** ينظم مركز واحد للامتحان بمدينة الجزائر .

**المادة 3 :** يحدد عدد الوظائف المفتوحة للمسابقة بنسبة 75 % من الوظائف المعروضة أي 55 وظيفة .

**المادة 4 :** وفقا لاحكام المادة 4 - 1 - من المرسوم رقم 68 - 253 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة

يجب على أعضاء لجنة الامتحان، ماعدا ممثل الموظفين ، ان تكون لهم رتبة متصرف أو رتبة معادلة .

**المادة 13 :** تضع لجنة الامتحان المشار اليها في المادة II اعلاه قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة وتصدر بقرار من وزير المالية .

**المادة 14 :** يعين المترشحون الذين نجحوا نهائيا في المسابقة كمفتشين متمرنين للجمارك، وفقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

**المادة 15 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 .

عن وزير الداخلية	عن وزير المالية
وبتفويض منه	وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية	مدير الإدارة العامة
عبد الرحمن كيوان	الصادق التاوتي

### الملحق

بطاقة المعلومات للمسابقة الداخلية للتعيين في سلك مفتشي الجمارك

اللقب :  
الاسم :  
تاريخ الميلاد :  
الحالة العائلية :  
تاريخ الدخول الى الوظيفة العمومية :  
بأى صفة :  
تاريخ الادراج في السلك الجديد :  
الترتيب (الاقدمية والدرجة الخ ١٠٠) :  
الحالة الادارية الحالية (المهام الممارسة) :  
الاجازات والشهادات والمعارف :  
الملاحظات :

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعيين في سلك مفتشي الجمارك**

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- مدير الجمارك أو ممثله ،
- مفتش مرسوم للجمارك، يكون عضوا في اللجنة المتساوية الاعضاء .
- ويجب أن تكون لاعضاء لجنة الامتحان، ماعدا عضو اللجنة المتساوية الاعضاء، رتبة متصرف أو رتبة معادلة .
- المادة 12 :** يجب أن يحتوى ملف الترشيح الذى يرسل الى مدير الادارة العامة - بوزارة المالية - قصر الحكومة - الجزائر، فى طرف موسى عليه على الاوراق التالية :
- طلب المشاركة فى المسابقة، وعند الاقتضاء فى الاختبار الاختيارى ،
- شهادة الميلاد يقل تاريخ تسليمها عن سنة ،
- شهادة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) يقل تاريخ تسليمها عن ثلاثة أشهر ،
- شهادة الجنسية الجزائرية يقل تاريخ تسليمها عن ثلاثة أشهر ،
- نسخة طبق الاصل من شهادة البكالوريا أو من الشهادة المعادلة ،
- شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية ،
- شهادتان طبيتان، الاولى من طبيب عام، والثانية من طبيب الامراض الصدرية ،
- عند الاقتضاء، مستخرج من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،
- صورتان للهوية ،
- طرفان يكون عليهما طابع البريد وعنوان المترشح .
- المادة 13 :** يقفل دفتر التسجيلات المفتوح بمديرية الادارة العامة لوزارة المالية قبل شهر من تاريخ اجراء المسابقة .
- المادة 14 :** تنشر قائمة المترشحين الذين قبلوا للمشاركة فى الاختبارات، عن طريق الصحافة وتلصق بمديرية الادارة العامة .
- المادة 15 :** يعين المترشحون الذين نجحوا نهائيا، كمفتشين متمرنين للجمارك حسب الشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .
- المادة 16 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- وحرر بالجزائر فى 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 .
- عن وزير الداخلية  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
عبد الرحمن كيسان
- عن وزير المالية  
وبتفويض منه  
مدير الادارة العامة  
الصاديق التاويلى

- 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى الجمارك، يمكن أن يترشح للمسابقة المنصوص عليها فى المادة الاولى اعلاه، المترشحون البالغون من العمر 18 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر عند اول يوليو سنة 1975 والمتحصلون على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوى أو شهادة معادلة .
- المادة 5 :** يجب على المترشحين أن يتقدموا للاختبارات الكتابية فى اليوم والمكان المذكورين على بطاقة الاستدعاء .
- المادة 6 :** تحتوى المسابقة على 4 اختبارات كتابية للقبول واختبار شفاهى للقبول النهائى .
- المادة 7 :** يحتوى برنامج الاختبارات الكتابية على :
- I) انشاء حول موضوع عام ذى طابع سياسى، اقتصادى أو اجتماعى .
- المدة : 3 ساعات - المعامل : 3 .
- ويستبعد كل من يحصل على نقطة تقل عن 5 من 20 .
- 2) دراسة نص أو اختبار ذى طابع قانونى يترك لاختيار المترشح .
- المدة : 3 ساعات - المعامل : 3 .
- ويستبعد كل من يحصل على نقطة تقل عن 5 من 20 .
- 3) اختبار يترك لاختيار المترشح حول موضوع فى التاريخ أو الجغرافيا يوافق برامج الثانويات والتكميليات .
- المدة : ساعتان - المعامل : 2 .
- ويستبعد كل من يحصل على علامة تقل عن 5 من 20 .
- 4) اختبار فى اللغة الوطنية وفقا لاحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمشار اليه اعلاه .
- ويستبعد كل من يحصل على نقطة تقل عن 4 من 20 .
- المادة 8 :** يتمثل الاختبار الشفاهى للقبول النهائى فى معادنة مع لجنة الامتحان حول موضوع ذى طابع عام .
- المدة 20 دقيقة - المعامل : I .
- ولا يمكن أن يشارك فى الاختبار الشفاهى، الا المترشحون الذين حصلوا فى الاختبارات الكتابية على مجموع من النقط تحده لجنة الامتحان .
- المادة 9 :** يمنح المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافية بنسبة I من 20 من مجموع النقط التى يمكن الحصول عليها .
- المادة 10 :** يصحح كل اختبار كتابى عضوان من لجنة الامتحان كل على حدة أو مدرسون من مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى، ويعينهم لهذا الغرض مدير الادارة العامة .
- المادة 11 :** تتألف لجنة الامتحان من :
- مدير الادارة العامة لوزارة المالية أو ممثله، رئيسا ،

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعين في سلك مراقبي الجمارك**

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيـة الموظفين ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرتين ،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 254 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي الجمارك ،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعين في الوظائف العمومية ،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** تتم المسابقة الداخلية للتعين في سلك مراقبي الجمارك المنصوص عليها في المادة 4 - ب - من المرسوم رقم 68 - 254 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو

سنة 1968 المتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي الجمارك بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 2 :** يخصص مركز واحد للاختبارات بمدينة الجزائر .

**المادة 3 :** يحدد عدد الوظائف المعروضة للمسابقة بـ II وظيفة .

**المادة 4 :** يجب على المترشحين أن يتقدموا للاختبارات الكتابية في اليوم والمكان المذكورين على بطاقة الاستدعاء .

**المادة 5 :** تفتح المسابقة تطبيقا لاحكام المادة 4 - ب - من المرسوم رقم 68 - 254 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 لأعوان ادارة الجمارك والعاملين في حقل الاتصال للاسلكي التفراحي والذين تقل أعمارهم في أول يوليو من سنة المسابقة عن 40 سنة والمرسمين منذ خمس سنوات في درجتهم . غير أنه يمكن تأخير حدود السن بسنة لكل ولد مكفول على ألا يتعدى المجموع 10 سنوات بالنسبة لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ولا يتعدى 5 سنوات لباقي المترشحين .

**المادة 6 :** تحتوى المسابقة على 3 اختبارات كتابية للقبول واختبار شفاهي للقبول النهائي .

#### (أ) الاختبارات الكتابية :

(1) انشاء حول موضوع عام ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي .

المدة : 3 ساعات - المعامل : 3 .

(2) اختبار عمل حول مسألة خاصة بأحدى المواد الآتية :  
- التشريع والتنظيم الجمركي ، تنظيم مراقبة التجارة الخارجية والتبادل ،

- تنظيم وتسيير المصلحة وطرق العمل ،

- المنازعات ،

المدة : 4 ساعات - المعامل : 5 .

بالنسبة لهذه الاختبارات يقضى كل من يحصل على علامة تقل عن 5 من 20 .

(3) اختبار في اللغة الوطنية وفقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمشار اليه اعلاه .

ويقضى كل من يحصل على علامة تقل عن 4 من 20 .

#### (ب) الاختبار الشفاهي :

يخصص الاختبار الشفاهي للمترشحين المقبولين في الاختبار الكتابي ويتمثل في مناقشة مع لجنة الامتحانات حول مسألة خاصة بأحدى مواد الاختبار الكتابي الثاني .

المدة : 20 دقيقة - المعامل : I .

تحدد اللجنة قائمة المترشحين المعلن عن قبولهم النهائي .



**الملحق**

**بطاقة المعلومات للمسابقة الداخلية للتعين في سلك مراقبي**

**الجمارك**

..... : اللقب  
 ..... : الاسم  
 ..... : تاريخ الميلاد  
 ..... : الحالة العائلية : عدد الاولاد :  
 ..... : تاريخ الدخول الى الوظيفة العمومية :  
 ..... : باى صفة :  
 ..... : تاريخ الادراج فى السلك الجديد :  
 ..... : الترتيب (الاقدمية والدرجة الخ ٠٠٠)  
 ..... : الحالة الادارية الحالية (المهام الممارسة) :  
 ..... : الاجازات والشهادات والمعارف :  
 ..... : الملاحظات :

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعين في سلك مراقبي الجمارك**

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهتم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

**المادة 7 :** يمنح المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافية بنسبة 1 من 20 من مجموع النقط التى يمكن الحصول عليها .

**المادة 8 :** يجب أن يحتوى ملف الترشيح الذى يرسل الى مدير الادارة العامة بوزارة المالية عن الطريق السلمى ، على ما يلى :

- طلب المشاركة فى المسابقة مصحوب باستمارة للمعلومات حسب النموذج المرفق بهذا القرار .  
 - نسخة مصادق عليها لقرار الترسيب فى سلك أعوان الادارة ،  
 - محضر التنصيب ،

- مستخرج من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى

**المادة 9 :** يقلل دفتر التسجيلات المفتوح بمديرية الادارة العامة بعد شهرين من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 10 :** تحدد بقرار من وزير المالية قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى اختبارات المسابقة ، التى تلتصق بعد 15 يوما من تاريخ الانتهاء من تسليم الطلبات ، ويتم ذلك فى مكاتب مديرية الجمارك .

**المادة 11 :** تتكون لجنة الامتحان المشار اليها فى المادة 6 أعلاه من :

- مدير الادارة العامة لوزارة المالية أو مثله ، رئيسا ،  
 - المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله ،  
 - ممثل عن الموظفين باللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مراقبي الجمارك ،

يجب أن تتوفر فى اعضاء اللجنة - باستثناء ممثل الموظفين - صفة المتصرف أو ما يعادله .

**المادة 12 :** تحرر لجنة الامتحان المشار اليها فى المادة 11 أعلاه قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة والتى تصدر بقرار من وزير المالية .

**المادة 13 :** يعين المترشحون الذين نجحوا نهائيا فى المسابقة كمراقبين للجمارك متمرنين وفقا للشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 لدى مختلف مصالح الجمارك .

**المادة 14 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 .

عن وزير المالية  
 وبتفويض منه  
 مدير الادارة العامة  
 الصديق التاوتى

عن وزير الداخلية  
 وبتفويض منه  
 المدير العام للوظيفة العمومية  
 عبد الرحمن كيوان

(3) اختبار حسب اختيار المترشح حول موضوع في التاريخ أو الجغرافية أو الرياضيات يطابق برنامج تعليم الثانويات والتكميليات .

المدة : ساعة ونصف - المعامل : 2 .

ويستبعد كل من يحصل على نقطة تقل عن 5 من 20 .

(4) اختبار في اللغة الوطنية وفقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمشار اليه اعلاه .

ويستبعد كل من يحصل على نقطة تقل عن 4 من 20 .

المادة 8 : يحتوى الاختبار الشفاهي للقبول النهائي على محادثة مع اللجنة حول موضوع ذي طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى .

ولا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفاهي الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على مجموع نقط تحده لجنة الامتحان .

المادة 9 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافية بنسبة I من 20 من مجموع النقط التى يمكن الحصول عليها .

المادة 10 : يصحح كل اختبار كتابي عضوان من لجنة الامتحان كل على حدة أو مدرسون من مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى يعينهم لهذا الشأن مدير الادارة العامة .

المادة 11 : تتكون لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة لوزارة المالية ، رئيسا ،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله ،

- مدير الجمارك أو مثله ،

- مراقب مرسوم للجمارك يكون عضوا في اللجنة المتساوية الاعضاء .

ويجب أن تكون لاعضاء لجنة الامتحان، ماعدا عضو اللجنة المتساوية الاعضاء، رتبة متصرف أو رتبة معادلة .

المادة 12 : يجب أن يحتوى ملف الترشيح الذى يرسل الى مديرية الادارة العامة لوزارة المالية - قصر الحكومة - بالجزائر العاصمة - ضمن ظرف موصى عليه، على ما يلى :

- طلب المشاركة في المسابقة ،

- شهادة ميلاد يقل تاريخها عن سنة ،

- شهادة السوابق القضائية (رقم 3) يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،

- شهادة الجنسية الجزائرية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،

- نسخة طبق الاصل للجزء الاول من شهادة البكالوريا

أو الشهادة المعادلة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 254 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مراقبي الجمارك ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : تجرى مسابقة التعيين في سلك مراقبي الجمارك المنصوص عليها في المادة 4 - أ - من المرسوم رقم 68 - 254 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبي الجمارك بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينظم مركز واحد بالجزائر العاصمة .

المادة 3 : تحدد الوظائف المفتوحة في المسابقة بـ 75 ٪ من الوظائف المعروضة أى 33 وظيفة .

المادة 4 : وفقا لاحكام المادة 4 - أ من المرسوم رقم 68 - 254 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبي الجمارك ، يمكن أن يشارك في المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه، المترشحون البالغون من العمر 17 سنة على الاقل و 25 سنة على الاكثر عند أول يوليو سنة 1975، والمتحصلون على الجزء الاول من شهادة البكالوريا للتعليم الثانوى أو على شهادة معادلة .

المادة 5 : يجب على المترشحين أن يتقدموا للاختبارات الكتابية .

المادة 6 : تحتوى المسابقة على 4 اختبارات كتابية للقبول واختبار شفاهي للقبول النهائي .

المادة 7 : يحتوى برنامج الاختبارات الكتابية على :

I) انشاء حول موضوع عام ذي طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى .

المدة : 3 ساعات - المعامل : 3 .

ويستبعد كل من يحصل على نقطة تقل عن 5 من 20 .

(2) دراسة نص .

المدة : 3 ساعات - المعامل : 3 .

يستبعد كل من يحصل على علامة تقل عن 5 من 20 .

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد محمد بوسحاقي، نائب مدير الموظفين بمديرية الادارة العامة، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات والمناشير وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 .

اسماعيل محروقي

## كتابة الدولة للتخطيط

مرسوم رقم 75 - 94 مؤرخ في 27 رجب عام 1395 الموافق 5 غشت سنة 1975 يتضمن احداث مناصب مديرين للدراسات بكتابة الدولة للتخطيط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للتخطيط ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 68 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 24 يونيو سنة 1974 والمتضمن المخطط الرباعي الثاني 1974 - 1977 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 159 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات كتابة الدولة للتخطيط ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 70 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتخطيط ،

- شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،

- شهادتان طبيتان ، الاولى من طبيب عام والثانية من طبيب الامراض الصدرية،

- عند الاقتضاء ، مستخرج من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ،

- صورتان للتعريف ،

- ظرفان يكون عليهما طابع البريد وعنوان المترشح .

**المادة 13 :** يقفل دفتر التسجيلات المفتوح بمديرية الادارة العامة لوزارة المالية، قبل شهر واحد من تاريخ اجراء المسابقة .

**المادة 14 :** تنشر قائمة المترشحين الذين قبلوا للمشاركة في الاختبارات، عن طريق الصحافة، وتلتصق بمديرية الادارة العامة .

**المادة 15 :** يعين المترشحون الذين نجحوا نهائيا كمراقبين متمرنين للجمارك حسب الشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه لاحكام المطابقة على الموظفين المتمرنين .

**المادة 16 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 .

عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عهد الرحمن كيوان	عن وزير المالية وبتفويض منه مدير الادارة العامة الصاديق التاوتي
--	--

**قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير**

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن ترخيص أعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 7 يونيو سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد محمد بوسحاقي، كنائب مدير الموظفين .

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث بكتابة الدولة للتخطيط أربعة مناصب لمديرى الدراسات يكلفون بالمساهمة فى اشغال التخطيط ضمن اطار المرسوم رقم 70 - 159 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والرسوم رقم 75 - 70 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمشار اليهما أعلاه.

**المادة 2 :** تحدد اختصاصات مديرى الدراسات بموجب قرار من كاتب الدولة للتخطيط طبقا لاحكام المادة الاولى أعلاه .

**المادة 3 :** يعين المديرون بموجب مرسوم .

وتنتهى مهامهم بنفس الشكل .

**المادة 4 :** يتقاضى المديرون المرتبات والتعويضات الخاصة بمنصب مدير الادارة المركزية .

**المادة 5 :** يكلف كاتب الدولة للتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 27 رجب عام 1395 الموافق 5 غشت سنة 1975 .

هوارى بومدين

## اعلانات وبلاغات

### انذارات لمقاولين

تنذر مقالة مسعود عقون الكائنة بعين الحسائية بمتعهدة الصنفقة رقم ط و 122 - الخاصة بتوسيع وتعديل الطريق الوطنى رقم 20 بحمام المسخوطين بين النقطتين الكيلومتريتين 31 و 37، لان تستأنف الاشغال فى أجل ثمانية (8) أيام كاملة ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تستجب هذه المقالة لهذا الانذار فستطبق عليها التدابير القسرية المنصوص عليها فى المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة .

تنذر مقالة ميلود سودانى الذى يوجد مقرها بالاصنام، بمتعهدة الصنفقة الخاصة ببناء حمام بأولاد بن عبد القادر، الموضوعة من طرف البلدية يوم 2 سبتمبر سنة 1974 والمصادق عليها بتاريخ 25 أكتوبر سنة 1974 من طرف ولاية الاصنام لان تستأنف الاشغال فى أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تستجب المقالة لالتزاماتها فى الاجل المحدد أعلاه فتطبق عليها التدابير القسرية المنصوص عليها فى دفتر الشروط الادارية .

ينذر السيد عبد القادر سنوسي المقاول، السجل التجارى رقم 7838 الى 40 بتاريخ 15 يناير سنة 1968 بمتعهدة الصنفقة المصادق عليها بتاريخ 30 مارس سنة 1973 لان ينتهى من الاشغال الخاصة بالمركب الرياضى بعين ازال وذلك فى أجل 15 يوما من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يستجب المقاول لهذا الانذار فى الاجل المحدد له أعلاه فستطبق عليه التدابير القسرية المنصوص عليها فى المادة 5 من دفتر الشروط الادارية العامة المتعلقة بصفة الاشغال العمومية .

ينذر السيد عبد القادر سنوسي المقاول، السجل التجارى رقم 7838 الى 40 بتاريخ 15 يناير سنة 1968، بمتعهدة الصنفقة المصادق عليها بتاريخ 29 سبتمبر سنة 1974، لان ينتهى من اشغال بناء مدرسة ذات 6 أقسام و 4 مساكن ببومستور، وذلك فى أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يستجب المقاول لهذا الانذار فى الاجل المحدد له أعلاه فستطبق عليه التدابير القسرية المنصوص عليها فى المادة 5 من دفتر الشروط الادارية العامة المتعلقة بصفة الاشغال العمومية .